يلزمهم اجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة كمضطر اكل طعام غيره تلزمه
قيمته وقضية كلام الانوار انها لا تلزم ولا بد عليه المحقق لان الضرورة
لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يتجه ان استعمالها ان كان
في القتال او لضرورة لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر والا ضمنها **ولا يقاتلون**
بعظيم نعم **كنار ومنجنيق** وتغريق والقاء حيات لان القصد ردهم
للطاعة وقد يرجعون فلا يحدون للنهي لا شبيلا **الا لضرورة بان قاتلوا**
به او احاطوا بنا ولم نجد بدا فعلوا لانه قال البغوي يقصد اخلاص منهم
نقصد قتلهم ويظهر ان هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد
منا مصابرة اثنين منهم والبوت الامام قرافتهم ومنجنيقه الى قتله وطاهره
جريان الاحكام الاتية في مضابرة الكفار هنا **ولا يستعان عليهم بكافر** ذمي
او غيره لان الضرورة بذلك **ولا بمن يرى قتلهم مدبرين** اي اسرى او
التذفيف على جريحهم لعدالة او اعتقاده كالحنفي اي لا يجوز للمسلم
استعانته بهم لان القصد ردهم الى الطاعة وذلك بدونهم يقتلهم
نعم ان احتيجنا لذلك حال ان كان لهم جرحى او حصن قد ام فيه
امكنا دفعهم لو اراد وافتل في احد قولي ذكر قال الماوردي ويشترط ان
يشترط عليهم الامتناع من ذلك ويتبين بوقاتهم به انتهى ويظهر ان ذلك
باق في الاستعانة بكافر ايضا الا ان الجاني الضرورة والتهم مطلقا ولا يخالفه ما هنا جريا
على خلاف الشافعي الحنفي مثلا لان الحنفية مستبيحة برايه واجتهاده وهو لا يرى
تحت راي الامام ففعلهم منسوب اليه فوجب لو نهى على اعتقاده **ولو استعانوا**
بامام حرب وامنوهم بالمال اي عقد لهم امانا لقاتلونا معهم **لم ينفذ اما بغيرها**
للضرورة فتعاملهم معاملة الحربيين **ويفي لهم ان غلبهم في الاصح** لانهم مؤمنون
من انفسهم ولو قالوا وقد اعانوهم غلبنا ظننا انه يجوز اعانته بعضهم على بعض
او انهم المحتوم ولنا اعانة الجنى او انهم استعانوا بنا على كفار وامن ضررهم
بلغنا الامان واجرينا عليهم ما صدر منهم احكام البغاة وهذا هي
العبارة الفصيحة واما من غير يقوله بلغنا الامان وقاتلناهم كبغاة
فيجوز ولا في الجمع بين تبليغ الامان وقتالهم كبغاة تناف لان قتالهم
كبغاة ان كان بعد تبليغ الامان فغير صحيح لانهم بعد بلوغ الامان
حربيون فقاتلوا الحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم
لعدم بلوغ الامان وبعده يقاتلون كحربيين اما لو امنوهم تامينا مطلقا
فينقل غلبنا ارضا فان قاتلونا معهم انتقض كامان في حقهم وحقنا **ولو اعانهم**
اهل الذمة او معاهدون او مستامنون محاربين **عاملين بالحرب قتلنا**
انتقض عهدهم حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون كمن
حربيين يقاتلون ولو مع الاخان والادبار **او مكرهين** ولو بقولهم بالمنعة لان
الذمة وبينه بالنسبة لغيرهم **فلا ينتقض عهدهم** لشبهة الاكراه **ولكن** اذا
لا ينتقض عهدهم **لو حاربوا البغاة** لانهم حاربوا من على الامام محاربته

او **قالوا ظننا جوازه** اي ما فعلوه من عاونه بعض المسلمين على بعض **او ظننا**
انهم استعانوا بنا على كفار او انهم **مجنون** وان لنا اعانة المحق واعلن جهلهم
بذلك **على المذهب** لانهم معذورون فيه وقضية كلام الانوار الاكراه لا خلاف في
الاكراه ولتركك لكل بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم **ويقاتلون**
كبغاة لا كحربيين لحقن دمائهم ولا كالمحقوق بهم في عدم الضمان ما يتلف
في الحرب فيضمنون المال ويقاتلون ان قتلوا الائمة ثم لردهم للطاعة
لئلا ينبرهم الضمان وهذا اعتبر موجود في الحالين **فصل** في شروط
الامام الاعظم وبيان طريق الامامة هي فرض كفاية كالقضاء في شروط
اقتنائه من الطلب والقبول وعقب البغاة بهذا لكون الكتاب
عقدهم والامامة لم يذكرها الا تبعا لان البغي خروج عن الامام الاعظم
القائم بخلافه النبوة في جزائه الدين القائم كلافة النبوة وسياسة الدنيا
ومن ثم اشترط ما شترط في القاضي وزيادة كما قال **شرط الامام كونه مثلا** لبراعي
مصلحة الاسلام والمسلمين **مكلفا** لان غيره في ولاية غيره وهجره فكيف بالامر
الامامة وروى احمد يعوذ بالله من امارة الصبيان **حرا** لان من فيه
رق لا يهاب وحر اسمعوا واطيعوا وان وطئ عليكم عبد حبشي محموا عني عمر
للرجال وصح حر لن يقع قوم ولوا امرهم امراة والحق بها الخنثى احتياطا
ولا تصح ولايته وان باب وكرا كالقاضي بل اولا **قرشيا** لخبر الائمة من قريش
اسناده جيد لا هاشميا اتفاقا وان فقد قرشي جامع للشروط فكناني فرجل من
من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم ومر في ذلك كلام في الري والكفاءة
فجمعي لن الى التهذيب وفي التتمة بعد ولد اسمعيل في رهطه الان حرها اصل
العرب ومنهم تزوج اسمعيل فمن ولد اسحق صلى الله عليه وسلم **مجتهدا**
كالقاضي بل ولا يكفي فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل
اولى من فاسق عالم لان الاولى يمكنه التفويض للعلماء فيما يقتضي الاجتهاد
لان محله عند فقد المجتهدين وكون اكثر من ولي من الائمة بعد الخلفاء
الراشدين غير مجتهدين انما هو لتعليمهم فلا يرد **شجاعا** ليقدر ويقتدم
وكر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء **ذا رأي** يتوسل به الرعية
ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي واداه ان يعرف اقدار
الناس **وسمع** وان قل **وبصر** وان ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الاشخاص
او كان اعور واعشى **ونطق** يفهم وان فقد الذوق والشم وذلك
ينافي منه فصل الامور وعدلا كالقاضي بل الولي فلو ضد لولايته فاسق
حال ومن ثم قال ابن عبد السلام لعدالة العدالة في الائمة والحكام قديما
اقليهم فسقا قال الاذرعي وهو متعين اذ سبيل الى حفظ الناس في
ولي تهم الشهود فاذا تعذرت العدالة في اهل قطر قدم اقلهم فسقا على ما
وتليها من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعرفه الشروط

Copyright © King Saud University